

فتح المعين بشح قره العين

وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح سن أي النكاح لتائق أي محتاج للوطء وإن اشتغل بالعبادة